

بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة الصيد الترفيهي والأنشطة الساحلية بمديرية الصيد البحري

مهام المنصب	❖ الإشراف على أنشطة استغلال الثروة البحرية الساحلية
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	<ul style="list-style-type: none">• إعداد وتقييم المخططات والبرامج المتعلقة باستغلال الثروة البحرية الساحلية؛• المساهمة في إعداد، تجويد وتطبيق القوانين المتعلقة بتربية الأحياء البحرية؛• الإشراف على تتبع أشغال المنظمات المهنية الخاصة بتربية الأحياء البحرية؛• السهر على تتبع نشاط مؤسسات بتربية الأحياء البحرية؛• المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية لدراسة الآثار البيئية من قبل مؤسسات تربية الأحياء البحري؛• منح رخص الاستيراد، التحويل وتنقل صغار الأسماك والصدفيات الخاصة بمؤسسات تربية الأحياء البحرية؛• السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في مجال تربية الأحياء البحرية؛• المساهمة في المصادقة على مخططات التهيئة الخاصة بتنمية تربية الأحياء البحرية؛• تمثيل قطاع الصيد البحري في أشغال قطاعات معنية بتربية الأحياء البحرية (البيئة، التجهيز...)• تمثيل المغرب في أشغال المنظمات الدولية المتعلقة بتربية الأحياء البحري (الفاو.....)؛• المساهمة في الإعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد الترفيهي؛• تتبع أنشطة الصيد التجاري بالأرجل وبواسطة الغوص؛• تتبع أنشطة الصيد الترفيهي بالمغرب• المساهمة في دراسة أي ملف له علاقة بتربية الأحياء البحرية والصيد الساحلي

شروط الترشيح

- 1 موظفو قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم في مجال تربية الأحياء البحرية والصيد البحري؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2 موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
- 3 غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

09 يونيو 2022

الكلية العامة

إمضاء: السيد/ة الكلية الدريوش